إشكالية عدم قدرة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحماية الكافية للحق في الخصوصية الرقمية

زكريّاء ربيع[1]، أحمد بن بلقاسم[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.02

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،الجزائر .
[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،الجزائر.
* للمراسلة: zk.rabia@univ-bouira.dz
a.benbelkacem@univ-setif2.dz

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

الملخص

إنّ التطور التكنولوجي وما حمله من تغير في مفاهيم كثيرة؛ يأتي على رأسها الحق في الخصوصية، حيث أصبحت خصوصية الفرد في واقع افتراضي، يُختزل في الهواتف والحواسب، وهو ما صعّب من عملية حمايتها وضمانها، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أم على مستوى النصوص الدولية؛ وهو ما أعطى جرأة للمنتهكين لهذا الحق للتلاعب بخصوصية الأفراد وانتهاكها.

وهذه الدراسة تبيّن هذا النقص الموجود خاصة على المستوى الدولي، وتطرح مقترحات لتداركه.

الكلمات الدالة: الخصوصية الرقمية، حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، حماية البيانات، الأمن السيبراني، انتهاك الخصوصية، التشريعات الوطنية والدولية، البيئة الرقمية.

The Impact of the Inability of International Human Rights Conventions to Adequately Protect the Right to Digital Privacy

[1]Zakaria Rabia, Ahmed Ben Belkacem[2]

[1]Faculty of Law and Political Science,Akli Mohand Oulhadj University, Bouira, Algeria.
[2]Faculty of Law and Political Science,Mohamed Lamine Debaghine University , Setif 2, Algeria.

Recived:13/09/2025
Accepted:01/11/2025

*** Crossponding author:** zk.rabia@univ-bouira.dz
a.benbelkacem@univ-setif2.dz

Abstract

Technological advancements hava a huge impact on so many concepts in life ; the most prominent of which is the right to privacy, as the individual privacy has become a virtual reality of phones and computers. This, eventually, has made it difficult to protect and guarantee an individual's privacy at the level of national legislation or international texts. This has encouraged violators of this right to manipulate and violate this privacy.
This research study presents this deficiency on an international level, and attempts to provide solutions to address it.

Keywords : Digital Privacy, Human Rights, International Conventions, Data Protection, Cybersecurity, Privacy Violations, National and International Legislation, Digital Environment.

المقدمة

يعدّ الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي نصّت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأولتها عناية خاصة، غير أنّ هذا الحق لم يعد يتمثل في حق انفراد الفرد بخصوصيته الشخصية والأسرية وكل ما يخص مسكنه ومراسلته، وسمعته وشرفه بالمفهوم التقليدي. بل تعداه إلى العالم الافتراضي؛ ذلك أنّ هذا الأخير أصبح هو المهيمن في كل المجالات وعلى كل فئات المجتمع، وأصبح معه تبادل المعلومات والصور متاحا لكل واحد منا، بل أصبح من اليسير جدا التعرف على الخصوصيات الدقيقة للأفراد والهيئات من خلال جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال، ومن مسافات بعيدة، ودون أي حاجة لرأي صاحبها، قبولا أو رفضا. مما جعل الحق في الخصوصية وحمايته موضع شك وتساؤل، خاصة مع التزايد المذهل والدائم لتكنولوجيا الاتصالات.

وأمام هذا الواقع الجديد، الذي يهدد الحق في الخصوصية، حاولت التشريعات الوطنية مواكبة هذا التطور بإحاطته بجملة من النصوص القانونية لحمايته من منظورها الوطني المحلي، ليبقى الإشكال على المستوى الدولي؛ إذ إنّ الاتفاقيات الدولية القائمة حتى الآن لم تواكب هذا التطور، وبقيت النصوص الدولية على صياغتها الأولى، بحيث تنصرف حمايتها إلى الحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي. مما جعل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية تبذل جهودا معتبرة لتوفير حماية للحق في الخصوصية الرقمية.

غير أنّ الحاجة تبقى قائمة وضرورية جدا لاجتهادات أكثر وحماية أكبر، حتى تزيل عن هذا الحق كل أشكال العبث والاستغلال، باعتباره من أهم الحقوق المدنية التي يشكّل التقدم التكنولوجي الحالي والمستقبلي خطرا دائما أينما كان صاحبه.

ومن هنا، فإنّ الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية هي: هل الحاجة إلى نصوص قانونية دولية جديدة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية ضروري؟ أم أن الاجتهادات الجديدة المبذولة من قبل المنظمات الدولية كافية لسدّ الثغرات القانونية القائمة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الدولية السارية، بينما يتناول المبحث الثاني، جهود المنظمات الدولية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الأول: الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الدولية السارية

قد لا نبالغ إذا قلنا بأنّ الحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي قد أخذ حيزا هاما من الاهتمام العالمي الدولي، سواء من خلال تكريسه في النصوص القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أنواعها وقيمتها القانونية(المطلب الأول)، أو بالنسبة للصكوك الدولية الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية(المطلب الثاني)، فهل تستجيب هذه النصوص للخصوصية الرقمية؟

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الدولية العالمية

بالنظر لأهمية الحق في الخصوصية، فإنّ الصكوك الدولية العالمية العامة قد كرّسته في نصوصها(الفرع الأول)؛ كما أعادت بعض الصكوك العالمية الخاصة بفئات معينة تأكيده(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الدولية العالمية العامة

كانت الصكوك الدولية العالمية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثانيا)، من الصكوك الدولية السباقة في النص على الحق في الخصوصية باعتبار أن هذا الحق من أهم الحقوق المدنية في حدّ ذاته، فضلا عن أنّ ممارسته مهمة لإعمال حقوق أخرى؛ كالحق في حرية التعبير، والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[1]، مما يستدعي من الغير– أفرادا عاديين أو سلطة– احترامه. لذلك وجب التطرق إليهما لمعرفة مدى استجابتهما للتطورات الحاصلة في ممارسة هذا الحق.

أولا) الحق في الخصوصية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك عالمي يكرّس الحق في الخصوصية بصورتها التقليدية، أي ما قبل الرقمية؛ فقد ألمحت المادة الخامسة إلى ذلك حينما نصّت على أنّه"لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة". والكرامة هنا، تشمل خصوصيته، التي تعني، عدم التجسس على خصوصيته المالية ولا خصوصيته الجسدية ولا العاطفية ولا تفتيشه بدون سبب يدعو لذلك.

أما النص الصريح فقد جاء في المادة 12 من الإعلان، بالقول بأنّه"لا يُعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه أو أسرته أو مراسلته، أو شن حملات على سمعته وشرفه. ولكل فرد الحق في طلب حماية القانون من مثل هذه الحملات والتدخلات".

فالنّص يكرّس بوضوح خصوصية الأفراد، سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بالحياة الخاصة للإنسان، أم كانت تتعلق بمسكنه، أم بأسرته أم بمراسلاته، أم بشنّ حملات تشويه تمسّ سمعته وشرفه، فكل هذه الممارسات تعتبر من قبيل الممارسات المحظورة من قبل القانون.

والحقيقة أنّ هذا النص يعدّ خطوة جد متقدمة في سبيل حماية هذا الحق بالنظر إلى الفترة التي صدر فيها وهو عام 1948، وينسجم مع الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة.

ثانيا) الحق في الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

إنّ المادة 17 من العهد تتشابه كثيرا من حيث الصياغة مع ما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد حظرت كل تدخل عشوائي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، أو أسرته أو مراسلاته، كما منعت وحظرت كل هجوم غير قانوني سواء على شرفه أم سمعته.

وفي هذا الشأن، فإنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ترى بأنّ الحق في الخصوصية يلزم ضمانه في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. وأنّ الالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق[2].

[1] قرار الجمعية العامة رقم 166/69 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

[2] تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 16 (الدورة 32)، لعام 1988، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html تاريخ الاطلاع: 2025/04/16. سا 19.

والحقيقة، أنّ هذا التعليق قد تجاوزه الزمن، واللجنة لم تحيّن تعليقها ليستجيب للحق في الخصوصية بمفهومه الحديث أي الحق في الخصوصية الرقمية، ولذلك كان محل انتقاد حتى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في إحدى قراراتها بالقول بأنّه" ونظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي حصل منذ اعتماد التعليق العام رقم 16...،فإنّ هناك حاجة إلى إعادة مناقشة مفهوم الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي"[1].

وهذا الانتقاد المبطن من قبل الجمعية العامة هو عين الصواب، ذلك أنّ هواتف وحواسب أغلب الناس أصبحت منازل أو بيوت متنقلة، تجد فيها بيانتهم الشخصية، ومعلوماتهم المالية والبنكية، وخصوصياتهم الأسرية، وغيرها من البيانات والمعلومات التي توسعت دائرتها كثيرا بالمقارنة مع الماضي. أيّ أنّ مفهوم الخصوصية تغيّر من مفهوم مقيد ومحصور إلى مفهوم واسع ومتنقل، وفي المقابل تغيّرت معه الانتهاكات التي تطال الخصوصية.

وأصبحنا الآن نتحدث عن الاختراقات التي تستهدف الحسابات الشخصية، كالبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، أو الحسابات البنكية؛ وعن التجسس الإلكتروني، الذي يتم باستخدام برمجيات خبيثة؛ وعن التنصت على المحادثات، سواء كانت هذه المحادثات تتم عن طريق تطبيقات الدردشة أم على مستوى المكالمات التي يجريها الفرد مع أرقام هواتف أخرى؛وعن نشر وتسريب بيانات خاصة، كالصور، والفيديوهات، والبيانات الشخصية دون موافقة أصحابها للتشهير بهم أو إيذائهم أو ابتزازهم ماليا أو معنويا؛ وعن سرقة هوية الأفراد وانتحال شخصيتهم بواسطتها لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية؛ وعن تتبع الموقع الجغرافي للشخص، لمعرفة مكان وجوده وتعقبه دون إذنه أو رضاه؛ وعن قرصنة كاميرات وميكروفونات الأشخاص للتجسس عليهم؛ وغيرها من الانتهاكات التي فرضتها الحياة الرقمية والتكنولوجيا المتسارعة.

طبعا، وهذه الانتهاكات الجديدة للحق في الخصوصية لا يمكن للنصوص السابقة في الإعلان أو العهد أن تستجيب لها. فهل النصوص التي جاءت بعدها والتي تعرضت لحقوق بعض الفئات تداركت ذلك، أم سارت على النهج نفسه؟

هذا ما سنراه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في الصكوك الدولية الخاصة

إمعانا في التأكيد على حقوق الإنسان وتعزيزها، فإنّ المجتمع الدولي خصّ بعض الفئات بسبب ضعفها أو وضعها الخاص، بحماية خاصة تعزيزا لحقوقها وتجنبا للانتهاكات التي يمكن أن تلحقها؛ فكانت البداية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979(أولا)، ثم اتفاقية حقوق الطفل عام 1989(ثانيا)، تلتها اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين عام 1990(ثالثا)، لتختتم عام 2006 باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(رابعا). فهل احتوت هذه الاتفاقيات نصوصا حول الحق في الخصوصية تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة في العالم؟

للإجابة عن ذلك نستعرض هذه الاتفاقيات وما تضمنته فيما يخص الحق في الخصوصية.

أولا) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

[1] قرار الجمعية العامة رقم 179/73، المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المؤرخ في 2019/01/21، A/RES/73/179

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنه لم يرد فيها أي نص حول حماية الحق في الخصوصية، ربما بسبب طبيعة الموضوع الذي عالجته وهو التمييز، أو ربما من جهة ثانية بسبب قرب هذه الاتفاقية زمنيا من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن عدم ظهور من جهة ثالثة، مفاهيم جديدة للخصوصية؛ لأنّ التكنولوجية السائدة آنذاك لم تظهر بعد تحديات وصعوبات تنتهك هذا الحق.

ثانيا) اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989

تناولت المادة 16 من الاتفاقية هذا الحق، حيث نصّت على أنّه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه وسمعته". كما أوردت المادة 40 بمناسبة كون الطفل محل متابعة جنائية أنّه يجب " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى"[1]، وهذا من الضمانات التي تكون له في حالة انتهاكه قانون العقوبات أو اتهامه بذلك.

الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تأت بجديد؛ إذ إن تأكيد الحق في الخصوصية ورد بنفس التعابير التي جاءت بها المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالرغم من أنّ الاتفاقية ألحق بها برتوكول إضافي خاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000، إلاّ أنّه لم يحتو نصوصاً بالغة الأهمية تحمي الحق في الخصوصية للأطفال، لا سيما أن ديباجة البرتوكول أقرت بأثر شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة على توفير المواد الإباحية بشكل متزايد وقلقها من ذلك؛ إذ اكتفت بدعوة الدول في المادة 3 منه إلى اعتبار إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل جرائم في قانونها الجنائي الوطني سواء ارتكبت محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم. كما أن المادة 2 منه فسّرت معنى "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بأنّه " تصوير أيّ طفل بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أيّ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

ومع ذلك، فإنّ هذه النصوص لم تواكب الواقع آنذاك الذي فرضته الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة بالرغم من أن الطفل يعتبر من أهم الفئات التي تتعرض لانتهاك الخصوصية بهذه الوسائل سواء شعر بذلك أو لم يشعر.

ثالثا) اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين لعام 1990

بالرغم من تعرض الاتفاقية للحق في الخصوصية بالنسبة لهذه الفئة في المادة 14 منها، إلاّ أنّها لم تأت أيضا بجديد؛ إذ أبقت على التعابير نفسها الواردة في اتفاقيات سابقة، حيث نصّت على أنّه "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته، ويحق لكل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات".

رابعا) اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

ورد في المادة 22 من الاتفاقية أنّه "لا يجوز تعريض أيّ شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي

[1] المادة 40/2/ب/7 من اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989

الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

والملاحظ أن الصياغة لم تتغير عن سابقاتها في المجمل، ما عدا إضافة جملة "أو أي نوع من وسائل الاتصال التي يستعملها"، على اعتبار أنّها في المادة التاسعة أوجبت على الدول أن "تتخذ التدابير المناسبة الرامية إلى: تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، وتشجيع الوصول إلى هذه النظم التكنولوجية بأقل كلفة". بينما في المادة 31 أوجبت على الدولة الامتثال للضمانات القانونية بخصوص جمع المعلومات والاحتفاظ بها من أجل كفالة السرية واحترام الخصوصية".

غير أنّ حق الشخص المعاق في الوصول إلى هذه النظم لم يحصن معه حقه في الخصوصية وهو يستعمل هذه النظم، واكتفت الاتفاقية في المادة 14 منها بالنص على مبدأ المساواة مع الآخرين في حماية حقه في الخصوصية والأمن الشخصي".

وبالتالي، فالسؤال المطروح هل تغيّرت النصوص القانونية الدولية أو عدلت أو أضيفت لها بروتوكولات تواكب المستجدات الحاصلة في عالم التكنولوجيا والانتهاكات التي تطال الحق في الخصوصية؟

والجواب، أن النصوص الملزمة السارية لم توجد بعد، وليس هناك مشاريع لتعديل القديمة أو تحديثها أو الإضافة عليها، ما عدا اعتماد اتفاقية أممية بدون تصويت سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

وخلاصة القول، إن النصوص الدولية التي تمّ عرضها بدءا بالإعلان العالمي وانتهاء باتفاقية حماية حقوق ذوي الإعاقة، وغيرها من النصوص[1]، لم تعد تستجيب أو تواكب ما حصل من تطورات في مسألة الخصوصية، حيث نشهد في الواقع توسعاً متزايداً في الخصوصية الرقمية على حساب الخصوصية التقليدية، بما يحيل هذه النصوص على الأرشيف وينزع منها الحياة، فهل سارت النصوص الإقليمية على نفس النهج؟

المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الدولية الإقليمية

لم يكن التنصيص على الحق في الخصوصية قاصرا على الصكوك الدولية العالمية؛ و حتى المنظمات الدولية الإقليمية قد كرّست هذا الحق الأساسي في الاتفاقيات التي أصدرتها، ومن بين هذه الاتفاقيات، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[1] لم يقتصر حماية الحق في الخصوصية على النصوص الدولية العالمية منها والخاصة؛ بل إنه قد عقدت مؤتمرات عديدة للتعريف بهذا الحق بالنظر لأهميته سواء على الصعيد الشخصي أم على الصعيد الجماعي، وقد جاءت هذه المؤتمرات حتى تزيل الكثير من اللبس والغموض حول هذا الحق الأساسي في حياة الإنسان، ومن هذه المؤتمرات، مؤتمر ستوكهولم لعام 1967، ومؤتمر طهران لعام1968، ومؤتمر مونتريال لعام 1968، ومؤتمر خبراء اليونيسكو لعام 1970 ، وغيرها من المؤتمرات الأخرى التي اهتمت به الحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 307، وما بعدها. وراجع أيضا، الطيب فرجان وعبد الحليم عزوز، أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 05، العدد 03، 2023، ص 1147. راجع أيضا، القرار رقم 2081 (الدورة 20)، السنة الدولية لحقوق الإنسان، على موقع هيئة الأمم المتحدة: https://docs.un.org/ar/A/RES/2081(XX): تاريخ الاطلاع: 2025/04/21، على سا 17.

كرّست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية في المادة الثامنة منها بقولها:"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلته.لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا".

من خلال ملاحظتنا للمادة السالفة الذكر، يتبين لنا، بأنها ركزت على احترام خصوصية الأفراد في أربعة أمور: الخاصة، والعائلية، والمسكن، والمراسلات. وحظرت على السلطة العامة كل أشكال التدخل في هذا الحق باستثناء التدخل الذي ينص عليه القانون ولا بد أن يكون إجراء ضروريا.

ومع كون الاتفاقية لم تخرج عن الصياغة الواردة في النصوص الدولية السابقة، إلا أنّ الشيء الملاحظ على النظام الأوروبي هو السبق في إصدار بعض النصوص القانونية التي تحمي الحق في الخصوصية الرقمية بدءا بصدور اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لعام 1981، ثم صدور التوجيه الأوروبي لحماية البيانات عام 1995، ثم صدور قانون حماية البيانات الأوروبي في عام 2016، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2018، والذي حل محل التوجيه الأوروبي لعام 1995، كما سنرى لاحقا. وهو يعني محاولة هذا النظام تدارك النقص ومواكبة التطورات، ولو بنصوص أقل قيمة من نصوص الاتفاقية من حيث الإلزام.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصّت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على أنّه "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته". لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها، أنّه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته". أما الفقرة الثالثة، فقد ألزمت السلطة العامة بحماية هذا الحق في الخصوصية الرقمية بقولها "لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات".

والملاحظ أنّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تخرج عما كرّسته معظم الصكوك الدولية العالمية، بحيث قد أعطت للحق في الخصوصية مكانة مهمة في هذه الاتفاقية وأحاطته بجملة من الضمانات القانونية التي يتعين على السلطة الالتزام بها لحمايته. غير أنّها كسابقاتها لم تعد قادرة على الحماية في ظل العصر الرقمي.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الخصوصية، بحيث جاء في المادة الرابعة منه، بأنّه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا". وقد كرّست المادة الثانية عشر أنّ"للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".

إنّ المتمعن في المادة السالفة الذكر، سيلاحظ بأنّ الدول الأطراف في الميثاق أضافت مصطلح "وغيرها من سبل المخابرة الخاصة" إلى مجال الحماية من أي شكل من الاختراق أو الاعتداء، لتعطي انطباعا بأنّه ربما قد يطرأ تغيير على اختراق الخصوصية بوسائل أخرى، ومن ثمة، فقد تركت المجال مفتوحا على التطورات التي ستحدث في المستقبل، دون تحديدها، وهو ما ينطبق على هذا التطور التكنولوجي وما أحدثه من تغيير في مفهوم الخصوصية، إلى خصوصيات تتجاوز المفهوم التقليدي الذي كان سائدا من مجالات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات إلى الخصوصية الرقمية.

ونشير في هذا المقام، إلى أن الاتحاد الإفريقي أصدر اتفاقية الأمن السبيراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عام 2014؛ التي تعد من أهم الصكوك الدولية التي صدرت من منظمة إقليمية، وسنتناولها عندما نستعرض الجهود الإقليمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

أمام القفزات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد النصوص التي تحدثت عن الحق في الخصوصية والتحديات التي طرحتها في مواجهة ممارسة هذا الحق، عملت عدة منظمات على بذل جهود من أجل حماية الحق في الخصوصية الرقمية؛ فكانت منظمة الأمم المتحدة في مقدمة هذه الجهود (المطلب الأول)، ساندتها جهود معتبرة من قبل المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة (المطلب الثاني)، وجهود أخرى من المنظمات الدولية الإقليمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

لم تتخلف منظمة الأمم المتحدة في مسايرة التطور الرقمي الذي انعكس على ممارسة حقوق الإنسان، ومنها الحق في الخصوصية؛ فتدخلت الجمعية العامة في هذا الشأن (الفرع الأول)، فضلا عن مجلس حقوق الإنسان باعتباره أنشئ من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

للجمعية العامة للأمم المتحدة جهود في مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية ابتدأت بقرارات هامة (أولا)، ثم توّجت باتفاقية شاملة، تسمّى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (ثانيا).

أولا) قرارات الجمعية العامة في مجال حماية الخصوصية الرقمية

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، كان أولها القرار رقم 167/68 (A/RES/68/167)، المؤرخ في 2013/12/18، أكدت فيه على أنّ الحقوق التي يتمتع به الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وبالتالي فهي تهيب بالدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛ وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع لحد لانتهاكات تلك الحقوق؛ وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها المتعلّقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛ وأن تنشئ آليات رقابة محلية، مستقلة، وفعّالة قادرة على ضمان الشفافية، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وإتاحة سبل الإنصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية الرقمية. كما طلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في الدورة الموالية حول حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، داخل إقليم الدولة وخارجه[1].

وقد أكدت الجمعية في قراراتها الموالية للسنوات: 2014، 20216، 2018، 2020، 2022، 2024، على مضمون هذا القرار، مضيفة إليه في كل مرة مزيدا من التدابير الوقائية أو العلاجية، بما يكفل حماية أفضل

[1] القرار رقم 167/68/RES/ A

لهذا الحق، ويتماشى مع التقنيات الجديدة التي تظهر في كل مرة، كبرامج الهوية الرقمية والبيومترية، وآليات التعلم الآلي، والذكاء الاصطناعي، وبرامج التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، كجائحة فيروس كورونا، وغيرها[1].

مع العلم أنّ هذه القرارات تبقى مجرد توصيات للدول والمؤسسات التجارية، لا تحمل صفة الإلزام، ولذلك فإنّ تطبيقها يعتمد على إرادة الدول، فضلا عن الفجوات التقنية والتكنولوجية فيما بينها، بما يجعل حماية الحق في الخصوصية الرقمية أمرا نسبيا ومتفاوتا. الأمر الذي يفرض وجود اتفاقية ملزمة تحقق حماية أكثر وأشمل وأفعل.

ثانيا) دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المعتمدة بدون تصويت في 24 ديسمبر 2024 أهم ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية؛ إذ إنّها خلاصة ما تمّ الاتفاق عليه من قبل الدول الأعضاء خلال خمس سنوات من التفاوض المستمر.

وهي تهدف إلى منع ومكافحة الجرائم الإلكترونية، كجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، والاحتيال المعقد عبر الإنترنت وغسيل الأموال، وكذا حماية الأشخاص وحقوقهم عبر الإنترنت كفاءة وفعالية أكبر بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات، وخاصة للدول النامية. وسيتم فتح الاتفاقية للتوقيع في حفل رسمي تستضيفه فيتنام في عام 2025، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 90 يوما من التصديق الأربعين عليها.[2]

ويمكن الإشارة إلى أهم ما حثت عليه الاتفاقية الدول بخصوص الحق في حماية الخصوصية الرقمية، كالآتي:

– احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[3].

– اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، لتجريم الوصول دون وجه حق إلى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما يكون هذا الفعل مرتكبا عمدا[4].

– اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم بموجب قوانينها الداخلية حالات إتلاف بيانات إلكترونية أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو إخفائها؛ عندما ترتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق[5].

– اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، لتجريم بموجب قانونها الداخلي، الأعمال التي تهدف إلى إدخال بيانات إلكترونية أو تحويرها أو حذفها أو إخفائها، سواء عمدا أو دون وجه حق، وكانت هذه الأعمال تفضي إلى إنتاج بيانات أصلية قصد اعتبارها أو استخدامها كما لو كانت أصلية لأغراض قانونية؛ بغض النظر، عما إذا كانت هذه البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا[6].

---

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر: القرار (A/RES/69/166)المؤرخ في18 ديسمبر 2014؛ والقرار (A/RES/71/199)المؤرخ في 19 ديسمبر 2016؛ والقرار (A/RES/73/179) المؤرخ في 17 ديسمبر 2018؛ والقرار (A/RES/75/176) المؤرخ في 16 ديسمبر 2020؛ والقرار (A/RES/77/211) المؤرخ في 15 ديسمبر 2022؛ والقرار (A/RES/79/175) المؤرخ في 17 ديسمبر 2024.

[2] راجع موقع منظمة الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137776 تاريخ الاطلاع: 2025/05/01. سا 19

[3] المادة 6 من الاتفاقية.

[4] المادة 7 من الاتفاقية.

[5] المادة 8 من الاتفاقية.

[6] المادة 12 من الاتفاقية.

– اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها، لتجريم بموجب قوانينها الداخلية التسبب في إلحاق خسارة بممتلكات الغير، عندما يتركب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق[1].

– اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم بموجب قانونها الداخلي الأفعال المتعلقة بإنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو بثها أو إظهارها علنا، أو نشرها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، وكل ما يخص أيضا، حيازة وإدارة مواد الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم جنسيا المخزنة في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات أو في وسيلة تخزين أخرى[2].

– اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم بموجب قوانينها الداخلية، بيع صور حميمة لأشخاص ما، أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها بأيّ طريقة أخرى بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات؛ عندما يتركب ذلك الفعل عمدا ودون وجه حق ودون موافقة الأشخاص الذين يظهرون في تلك الصور[3].

وصفوة القول، إنّ الاتفاقية أهم صك دولي صادر عن منظمة الأمم المتحدة يهتم بالحق في الخصوصية الرقمية بمفهومه الواسع؛ وقد حاولت الاتفاقية أن تحيط بكل ما يخص الانتهاكات التي قد تطال الحق في الخصوصية الرقمية؛ وتبقى الآن المسؤولية ملقاة على عاتق الدول في التصديق على الاتفاقية والالتزام بها.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

مع تسارع وتيرة التطور التكنولوجي، وبروز تأثيرها السلبي على ممارسة حق الإنسان في الخصوصية، واستجابة للقلق المتزايد من قبل الجمعية العامة حول هذا الحق في البيئة الرقمية، قرر المجلس عقد حلقة نقاش خلال دورته السابعة والعشرين (سبتمبر 2014) بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وذلك بغرض الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات [4].

وأمام القلق المتزايد من انتهاك حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الخصوصية في سياق الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، قرر في مارس 2015 تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات[5]، يُعنى بالحق في الخصوصية، من أهم مهامه تحديد العقبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وتقديم مقترحات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، والقيام بأنشطة تذكي الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، والتبليغ عن الانتهاكات المزعومة لهذا الحق بما فيها المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة[6].

---

[1] المادة 13 من الاتفاقية .

[2] المادة 14 من الاتفاقية.

[3] المادة 22 من الاتفاقية.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع: حلقة نقاش عن الحق في الخصوصية الرقمية على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session27/regular-session،
تمّت الزيارة يوم: 4 ماي 2025 على الساعة الخامسة مساء.

[5] تمّ تجديد الولاية خلال عام 2018 بموجب القرار (2/37) المؤرخ في 22 مارس 2018، وكذا في عام 2021 بموجب القرار 16/46 المؤرخ في 23 مارس 2021

[6] القرار رقم 28/ 16، المؤرخ في 26 مارس 2015

وقد تناول المقرر الخاص بالحق في الخصوصية في تقاريره مختلف الشواغل التي تؤثر على ممارسة هذا الحق[1]، وأكد أنّ هناك عقبة خطيرة تعوق إعمال الحق في الخصوصية، ألا وهي الفراغ في القانون الدولي فيما يتعلق بالمراقبة والخصوصية في الفضاء الإلكتروني، فضلا عن الافتقار إلى الآليات الملائمة، مما يتطلب وضع صك قانوني دولي تعتمده الأمم المتحدة يسدّ هذا الفراغ ويساعد الدول على تجسيد أعلى للحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمراقبة[2].

وتجب الإشارة هنا إلى أنّ كل ما ورد من مضامين في قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر قد سبق أن ضمنها مجلس حقوق الإنسان في قراراته المختلفة المتعلقة بالحق في الخصوصية[3].

كما تجب الإشارة إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان أشار في قرارات مختلفة له إلى الحق في الخصوصية والعقبات التي تقف في سبيل تنفيذه لا سيما في العصر الرقمي، منها القرارات التي تهتم بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت (القرار 13/32 المؤرخ في 1 جويلية 2016 والقرار 7/38 المؤرخ في 5 جويلية 2018، والقرار 16/47 المؤرخ في 13 جويلية 2021، والقرار 29/57 المؤرخ في 11 أكتوبر 2024).

كما تناوله عدة مقررين في تقاريرهم المختلفة؛ منهم، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب(A/69/397)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير(A/HRC/44/49 و A/75/261)، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/44/40، و A/75/184)، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري (A/HRC /44/57 و A/75/329)؛ وكذا المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/39/29). وهو ما يدل على انشغال مجلس حقوق الإنسان بهيئاته المختلفة بهذا الموضوع ووضعه على رأس أولوياته.

المطلب الثاني: جهود المنظمات المتخصصة في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

لم تتخلف المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة التربية والتعليم "اليونيسكو" (الفرع الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونسيف" (الفرع الثاني)[4]، في إبراز الخطورة التي يسببها العالم الرقمي على خصوصية الأفراد؛ سواء كانوا كبارا أم صغارا، لذلك فقد سارعت إلى وضع أطر قانونية، وبعض النصائح الاسترشادية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

الفرع الأول: منظمة التربية والتعليم (اليونيسكو)

تقرّ اليونيسكو بأنّ الإنترنت يقدّم إمكانيات هائلة في مجال التنمية، وتوفر قدرا غير مسبوق من الموارد للانتفاع بالمعلومات والمعارف، وتتيح فرصا جديدة للتعبير والمشاركة[5]، ولذلك فقد اهتمت بالمسائل ذات الصلة

---

[1] انظر مثلا التقارير: A/HRC/ 71/368، و A/HRC/34/60 ، و A/31/64

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية والمقدم إلى الجمعية العامة تحت رقم A /72/540، والمؤرخ في 17 أكتوبر 2017

[3] انظر مثلا: القرار رقم 7/34 ، في 23 مارس 2017؛ والقرار 15/42 ، في 26 سبتمبر 2019؛ والقرار 4/48 ، في 7 أكتوبر 2021

[4] لمنظمة الصحة العالمية أيضا بعض المساهمات في ما يتعلق بالخصوصية الرقمية نذكر منها: سياسة حماية البيانات الشخصية في منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية للصحة الرقمية 2020–2025، مبادئ منظمة الصحة العالمية للبيانات، ودليل تقييم الأمن السيبراني والخصوصية في الصحة الرقمية. راجع في ذلك منظمة الصحة العالمية. على الموقع: https://www.who.int/ar. تاريخ الاطلاع: 2025/05/1، على سا 18.

[5] عبد اللطيف دحية وأحمد بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 504.

بمجتمع المعلومات ومجال الشبكة العنكبوتية منذ تسعينيات القرن الماضي؛ فقد نظمت سلسلة من المؤتمرات المتعلقة بهذا المجال (حول أخلاقيات مجال المعلومات)، (سنوات 1997 إلى 2000)، وهذه المؤتمرات تبعتها العديد من الاجتماعات الإقليمية، ومحاولات عديدة لوضع أطر أخلاقية تسترشد بها القرارات السياسية، ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال "مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات"، المقترحة من قبل المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)، وذلك في عام 2011، وقد اقترح بعض أعضاء حلقة النقاش أثناء المؤتمر أن يبنى نهج اليونيسكو في معالجة أخلاقيات الإنترنت على ما تم إنجازه إلى ذلك الحين[1].

ولعل ما جعل منظمة "اليونيسكو" تهتم بالحق في الخصوصية هو ما يشهده العالم من ارتفاع مستخدمي الإنترنت والهاتف النقال إلى عدد غير مسبوق؛ وهو ما جعلها ترى بأن هذين الأمرين سيؤثران على باقي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث يثير هذا "التحدي الماثل هو أنه يمكن استغلال آليات حماية الخصوصية على الإنترنت في بعض الأحيان للتعدي على حرية التعبير المشروعة بشكل عام والأدوار الديمقراطية للصحافة بشكل خاص، بل هناك تحد آخر عند إيجاد التوازن بين هذه الحقوق على الإنترنت، وهو يكمن في تفاوت الشبكات القانونية بين المجتمعات المتصلة بالإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت، بالإضافة إلى الولايات القضائية القومية والدولية"، وهو ما يجعل منظمة اليونيسكو تسعى إلى تحديد العلاقة بين الخصوصية وحرية التعبير[2].

والحقيقة، أن منظمة "اليونيسكو" تعترف بأن اتخاذ إجراءات معينة بشأن الحق في الخصوصية تؤثر على حقوق أخرى، يأتي في مقدمتها الحق في التعبير، وإذا قرأنا القرار رقم 52 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة والثلاثين في عام 2013، على أنه "مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إنّ ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، – وفي الوقت عينه– لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني". كما أكدت الوثائق التحضيرية التي أعدت لتقديمها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين"، أنّه "لا يجوز التسلح بحرمة الشؤون الشخصية كذريعة لإخفاء الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الفردية أو لمنع وسائل الإعلام من عرضها، ويجب أن تؤخذ المصلحة العامة في الحسبان عند العمل على التوفيق بين الحقوق"[3]. إلا أن كل مساعيها، تبقى في حدود التوصيات والأمنيات، ليس إلا.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير حرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عالمية، دراسة متخصصة، 2015، ص 72.

[2] خالد ميار الإدريسي، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الإنترنت، واقع ومستقبل حماية الخصوصية من منظور اليونيسكو، مجلة مآلات، فصلية محكمة تعنى بالدراسات الاستشرافية مستقبل حماية الخصوصية في عالم الإنترنت، على الموقع: https://www.massarate.ma/، تاريخ الاطلاع: 2025/04/22. على سا 23.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"

إنّ حماية الحق في الخصوصية الرقمية للأطفال من أهم الحقوق باعتبار أنّ الأطفال أكثر عرضة للانتهاكات التي تستهدفهم مباشرة، خاصة في مجال الدعارة والإباحية[1]، لذلك، فهم يحتاجون إلى حماية أكثر من غيرهم كونهم الفئة الأضعف والأسهل انقيادا[2]، وهو ما يعني مسؤولية أكبر على أوليائهم وحكوماتهم، والمجتمع ككل.

ومن هنا، وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"، مجموعة من النصائح للأولياء للمحافظة على أطفالهم من مخاطر الإنترنت، حتى إن كانت هذه النصائح قد جاءت بمناسبة تفشي جائحة"كوفيد-19"، إلا أنّها تبقى مهمة وصالحة في كل الأوقات. وتتلخص هذه النصائح[3]، في:

---

[1] لا بد من الإشارة إلى أن الكثير من الأولياء والمربيين؛ وحتى غيرهم، من المختصين عندما يتكلمون عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال، فإنهم يقصدون الاعتداءات التي تقع على الأطفال الصغار جدا، أي يدخل ضمنهم حتى الرضّع. بحيث إنه بعد دراسة مجموعة عشوائية من مقاطع الفيديو والصور المسجلة في قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، أصدر الإنتربول بالتعاون مع شبكةECPAT ، تقريرا مشتركا في شباط/فبراير 2018 بعنوان ''Towards a Global Indicator on Unidentified Victims in Child Sexual Exploitation Material.'' نحو مؤشر عالمي للضحايا المجهولي الهوية في مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد حددت الدراسة عددا من الاتجاهات المثيرة للقلق، بأنه:

- كلما كانت الضحية أصغر سنا، اشتدت الإساءة إليها.
- تضمّن 84 في المائة من الصور ممارسة جنسية واضحة.
- كان أكثر من 60 في المائة من الضحايا المجهولي الهوية من اليافعين دون سن البلوغ، ومن بينهم رضّع وأطفال صغار.
- كان 65 في المائة من الضحايا المجهولي الهوية من الفتيات.
- من المحتمل أن تكون أشد صور الاعتداءات قسوة صورا لصِبية.
- 92 في المائة من المجرمين الذين ظهرت صورهم كانوا من الرجال.

قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال انظر الإنتربول على الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/16/3 تاريخ الاطلاع: 2025/04/16 سا 19.

[2] الاعتداء الجنسي، والاستغلال، والاتجار، والعمل القسري، والاختطاف، ليست سوى بعض المخاطر التي يواجهها الأطفال في جميع أنحاء العالم اليوم. ويسعى الإنتربول إلى مكافحة هذه الجرائم ذات البعد الدولي.

وللمساعدة على تعقّب الأطفال المفقودين، يصدر الإنتربول النشرات الصفراء، ويتعاون في الوقت نفسه خبراؤه المعنيون بمكافحة الاتجار بالبشر مع البلدان الأعضاء لإنقاذ الأطفال ضحايا الاتجار والعمل القسري...

...الاعتداء الجنسي والاستغلال:

إن الوصول إلى الإنترنت وكتمان هوية مستخدميه على الصعيد العالمي يسهّل إلى حد بعيد عملية توزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والوصول إليها. ويمكن للمجرمين الآن إنتاج أشرطة فيديو وتبادلها، لا بل حتى تصوير أطفال-وحتى الرضّع منهم- تصويرا حيا وهم يتعرضون للإساءة. كما يمكنهم أيضا الاتصال بالأطفال مباشرة، عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغُرف الدردشة المتوفرة في الألعاب أو التطبيقات.

وتتمثل أولوية وحدة الإنتربول لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في:

- تحديد هوية الضحايا من الأطفال وإنقاذهم من الاعتداء الجنسي؛
- منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- منع مرتكبي الجرائم الجنسية من السفر إلى الخارج للاعتداء على الأطفال أو الهروب من العدالة.

راجع موقع: الأطفال هم من أضعف حلقات المجتمع وقد يقعون ضحايا لمختلف أشكال العنف، صور حقيقية لا افتراضية، الإنتربول، على الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/16/3

[3] -كيف تحافظ على أمان طفلك على شبكة الإنترنت أثناء ملازمة المنزل بسبب "كوفيد-19" على الموقع: https://www.unicef.org/arDD9 تاريخ الاطلاع:2025/04/17. سا 19.

أ–المحافظة على سلامتهم بإبقاء التواصل معهم مفتوحاً؛

ب–استخدام التقنيات من أجل حمايتهم؛

ج–إمضاء وقتاً معهم في استخدام شبكة الإنترنت؛

د– تشجّيع العادات الصحية في استخدام الإنترنت؛

هـ– ترك الأطفال يمضون وقتاً ممتعاً ويعبّرون عن أنفسهم.

والحقيقة، أنّ هذه النصائح المقدمة من قبل منظمة "اليونسيف"، حتى إن كانت جيدة باعتبارها وقاية استباقية للأولياء، حتى لا يقع أطفالهم ضحايا للعصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية وغيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى؛ إلاّ أنّها تبقى دون أثر قانوني على المستوى الدولي وحتى المحلي.

المطلب الثالث: جهود المنظمات الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية

كان مجلس أوروبا سباقا في النص على حماية الخصوصية الرقمية بإصداره لاتفاقية عام 1981، وما تبعه من صكوك أخرى في هذا الشأن (الفرع الأول)، وقد حاول الاتحاد الإفريقي مسايرة التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه، وأصدر اتفاقية تخص الأمن السيبراني عام 2014(الفرع الثاني)، والأمر نفسه بالنسبة لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي، الذي أصدر إطارا لحماية الخصوصية الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:حماية الحق في الخصوصية الرقمية على مستوى مجلس أوروبا

أصدر مجلس أوروبا اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي عام 1981، وهذه الأخيرة أكدت على وجوب "اتخاذ تدابير السلامة المناسبة لحماية البيانات الشخصية المخزنة في ملفات البيانات الآلية ضد التلف العرضي أو غير مرخص به أو ضياع عرضي، وكذا ضد أي ولوج أو تعديل أو نشر غير مرخص به"[1]. لكن مع التقدم التكنولوجي واختراع الإنترنت؛ أدرك الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى حماية أكثر تطورا للبيانات، فأصدر في عام 1995 التوجيه الأوروبي لحماية البيانات، الذي وضع حدودا دنيا للمعايير المتعلقة بالأمان وخصوصية البيانات. ثم قام باستبداله عام 2016 بقانون حماية البيانات الأوروبي، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2018، فصار هو القاعدة والمرجع المهم في حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي[2].

وهذا القانون المتعلق بحماية البيانات الأوروبي أو اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)[3]، يراه البعض بأنّه تطور إيجابي على المستوى الدولي في مجال حماية الخصوصية الرقمية؛ فقد أحدث تغييرا ملحوظا في المسار الثابت لقانون حماية المستهلك على مستوى الاتحاد الأوروبي؛ فقد كان قبل ذلك، يصدر توجيهات وليس لوائح لحماية البيانات[4].

---

[1] المادة السابعة من اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لعام 1981، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية. رقم 108.

[2] غزيل عائشة، الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد: 4، 2023، ص 416.

[3] اللائحة العامة لحماية البيانات – GDPR الاتحاد الأوروبي "GDPR" اختصار لـ"General Data Protection Regulation" وهي مجموعة من القواعد والقوانين تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد. وتمت الموافقة عليها في 14 أبريل 2016 من قِبل المفوضية الأوروبية .وطبقت اللائحة فى مايو 2018 وتمنح اللائحة حق المستخدم بإزالة بياناته، بشكل جزئي أو كامل، من شبكة الإنترنت، ما يعتبر خطوة متقدمة وفقا لـ"يورونيوز" في 27 يناير 2017. ووفق اللائحة الأساسية فإنه يجب موافقة المستخدمين أيضا على التعامل مع بياناتهم وفق الـ"DW" فى 17 مارس 2020. على الموقع: https://www.europarabct.com/ تاريخ الاطلاع: 2025/04/23. سا 20.

[4] غزيل عائشة، مرجع سابق، ص416

لكن، التساؤل المطروح، لماذا لم يكن الإصدار بروتوكولا إضافيا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تهتم بالطابع المدني للحقوق والحريات حتى يكون له قيمة قانونية أكبر باعتبار أن البروتوكول له الصفة الإلزامية، أكثر منها في الطابع التجاري؟

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الرقمية على مستوى الاتحاد الإفريقي

أصدر الاتحاد الإفريقي اتفاقية تخص الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عام 2014[1]، وأهم ما جاء فيها:

– تعزيز ومواءمة التشريعات الوطنية للدول الإفريقية الأعضاء في الاتفاقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع وجوب أخذ بعين الاعتبار احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب.

– إنشاء وثيقة معيارية مناسبة تتماشى وتتوافق مع البيئة القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

–التأكيد على حماية البيانات الشخصية والخصوصية باعتبارهما القضية الأساسية في مجتمع المعلومات؛ وهو ما يفرض أيضا على القائمين بمعالجة البيانات الشخصية التوفيق بين الحريات الأساسية ومصالح الجهات الفاعلة العامة منها والخاصة.

–العمل على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وكذا العمل على زيادة التدفق وإنقاص أسعار الإنترنت.

–تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية على اعتماد تدابير تشريعية و/أو تنظيمية لتحديد القطاعات التي تعتبر حساسة لأمنها القومي ورفاهية اقتصادها.

–العمل على تنظيم الاعتراف القانوني بالمعاملات والعقود والإمضاءات الإلكترونية، وإيجاد قواعد قانونية تحمي المستهلكين وحقوق الملكية الفكرية والبيانات الشخصية وأنظمة المعلومات؛ وكذا التشريعات المتعلقة بالخدمات الهاتفية والعمل عن بعد وغيرها من الأمور التي تدخل تحت هذا المجال[2].

وهنا يمكن القول إنّ الدول الإفريقية كانت سباقة في إصدار اتفاقية تحمي الخصوصية الرقمية، في جوانبها المتعددة، المدنية والتجارية والاقتصادية والاجتماعية، ووضع إطار قانوني شامل لتعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في الدول الإفريقية؛ وهي تتضمن–كما رأينا–أحكاما تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم السيبرانية، وهو ما يعطيها أهمية أكثر وقيمة أكبر.

غير أنّ من أهم الانتقادات التي توجه إلى هذه الاتفاقية أنّها لم تتعرض لإنشاء آليات للتعاون بين الدول الأعضاء في المسائل الجنائية ذات الصلة بالجريمة السيبرانية، خاصة أنّ الدول الإفريقية في أمس الحاجة

[1] تم اعتماد الاتفاقية المعروفة تحت اسم "اتفاقية مالابو" في الدورة 23 من اجتماع الاتحاد الإفريقي بمالابو بتاريخ 27 جوان 2014، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2024/06/08.

[2] مريم لوكال، قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، السنة 2021، ص 661

إليه بحكم ضعف معظمها في المجال التكنولوجي، فضلا عن أنّ الاتفاقية لم تضع جدولا زمنيا للدول للوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، وهو ما يؤدي إلى التراخي في تنفيذها[1].

الفرع الثالث: حماية الحق في الخصوصية الرقمية على مستوى منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي(APEC)

إنّ إطار عمل الخصوصية للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ[2]، يتعلق بمنطقة المحيط الآسيوي، وبالتالي فهو يعكس دول هذه المنطقة في مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاقتصاد الرقمي؛ وقد تمّ التأكيد في ديباجة الإطار على أنّ ثقة المستهلك في خصوصية وأمن المعاملات عبر الإنترنت وشبكات المعلومات يكتسي أهمية بالغة. وذلك، لتمكين اقتصادات الدول الأعضاء من الاستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية، والمشاركة في الاقتصاد القائم على المعلومات؛ بحيث إنّ جزءا هاما من الجهود الرامية إلى تحسين ثقة المستهلك وضمان ازدهار التجارة الإلكترونية يجب أن يشمل التعاون من أجل تعزيز حماية خصوصية البيانات وحرية تدفق المعلومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ دون أن يخرج عن الأطر الدولية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات[3].

وينطبق إطار الخصوصية هذا، على "المعلومات الشخصية" في كل ما يتعلق ببيانات تحديد هويات أفراد معينين؛ مثل الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والمعلومات المالية. أما بالنسبة لتعريف المعلومات الشخصية فقد تختلف قليلاً حسب اقتصاد كل دولة عضو في هذا المنتدى ووفق ما ينص قانونها الوطني فيما يتعلق بحمايتها للبيانات المحلية. ومع ذلك، يفترض أن يظل المفهوم الأساسي متسقًا بأي بيانات يمكن ربطها بشخص معين تعتبر معلومات شخصية بموجب إطار الخصوصية[4].

أما بالنسبة لمبادئ حماية البيانات، فيحدد الإطار تسعة مبادئ أساسية، تتمثل في:

منع الضرر عن المؤسسات التي تجمع المعلومات باتخاذها كافة التدابير لحماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية؛ وإخطار الأفراد بجمع معلوماتهم الشخصية واستخدامها؛ وجمعها بطرق قانونية ومناسبة، واستخدامها وفق ما اتفق عليه مسبقا؛ وحرية الأفراد فيقبول أو رفض جمع معلوماتهم واستخدامها؛ فضلا عن ضمان سلامة المعلومات ودقتها واكتمالها؛ وحمايتها من الوصول أو الاستخدام غير المصرح به؛ وتمكين الأفراد من الوصول إلى بياناتهم ومعلوماتهم وتصحيحها؛ وأخيرا تحمل المؤسسات المسؤولية عن الامتثال لهذه المبادئ[5].

صفوة القول، إنّ الوثائق المتعلقة بالخصوصية الصادرة من هذه المنظمات الدولية الإقليمية تبين جديتها في حماية الحق في الخصوصية الرقمية بما يواكب التطور التكنولوجي، وخاصة الاتفاقية الإفريقية لطابعها الإلزامي،

---

[1] مريم لوكال، مرجع سابق، ص 667

[2] إطار عمل الخصوصية هو دليل غير ملزم لحماية خصوصية البيانات بشكل متسق في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وهو يوازن بين الخصوصية الفردية والمصالح الاقتصادية من خلال تحديد المبادئ الخاصة بجمع المعلومات الشخصية واستخدامها وتأمينها. ورغم أنه ليس من الممكن إنفاذ مبادئ الإطار قانونًا، فإن الالتزام بها يساعد المؤسسات على الامتثال لقوانين خصوصية البيانات في اقتصادات الدول الأعضاء الفردية. ويستند إطار عمل الخصوصية في منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ إلى إرشادات الخصوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي مجموعة من المبادئ الدولية لحماية المعلومات الشخصية.وهذا الإطار، يتعلق بحماية الخصوصية في القطاع الصناعي وجميع المنظمات (العامة أو الخاصة) التي تمارس أعمالها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وقد تم التوقيع على هذا الإطار، عام 2005، راجع الموقع: https://www.solix.com/ar/kb/apec-privacy-framework تاريخ الاطلاع: 2025/04/23.

[3] غزيل عائشة، مرجع سابق، ص 417

[4] إطار الخصوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC). على الموقع:
https://www.solix.com/ar/kb/apec-privacy-framework تاريخ الاطلاع: 2025/04/23. سا 23.

[5] –الموقع نفسه.

وارتباطها بالحقوق المدنية وعلاقتها بالحقوق الأخرى، عكس النص الأوروبي والآسيوي الذي ارتبط بحماية المستهلك في جانبه التجاري.

الخاتمة

بما أنّ هذه الدراسة انصرفت إلى معرفة الإطار القانوني الدولي الذي يحمي الحق في الخصوصية الرقمية نتيجة التطور التكنولوجي الرهيب الذي عرفته البشرية، خاصة منذ بداية الألفية الثالثة، ومدى تحقيق هذا الإطار لحماية فاعلة تقلل من انتهاك هذا الحق وتقيم المسؤولية عنها، فإننا نسجل بعض النتائج المهمة مشفوعة ببعض التوصيات المناسبة والضرورية.

أولا) النتائج

– وجود فراغ قانوني دولي يحمي الحق في الخصوصية بمفهومه الرقمي الجديد لا سيما عند ظهوره.

– حماية الحق في الخصوصية الرقمية كان محل اجتهادات دولية عالمية وإقليمية، سواء من قبل منظمة الأمم المتحدة أم من قبل المنظمات الإقليمية، كمجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي.

–تعدّ اتفاقية الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي الإفريقية لعام 2014، من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تعطي الخصوصية الرقمية حماية خاصة.

– توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 إطار قانونيا دوليا شاملا لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

– حماية الحق في الخصوصية الرقمية لا يزال في حاجة إلى تضافر الجهود الدولية سواء من قبل الهيئات الدولية العالمية أم الإقليمية أم من طرف الدول حتى يمكن التقليص من الانتهاكات التي تطاله.

ثانيا) التوصيات

–حثّ الدول على المسارعة للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ لوضعها موضع التنفيذ في أقرب وقت.

– مسؤولية حماية الحق في الخصوصية الرقمية مسؤولية جماعية تستدعي ضرورة التعاون الدولي الدائم بين جميع الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة وحتى الأفراد أحيانا.

قائمة المراجع

أولا) الأطروحات

1) بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

ثانيا) المقالات

1) فرجان الطيب وعزوز عبد الحليم، أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 05، العدد 03،2023.

2) عبد اللطيف دحية وأحمد بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.

3) غزيل عائشة، الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد: 4، 2023.

4) لوكال مريم، قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، السنة 2021.

5) بسام القنطار، العصر الرقمي والحق في الخصوصية، على الموقع: https://kassioun.org/more-categories/misc/item/9689-2014-09-02-20-08-24

6) ميار خالد الإدريسي، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الإنترنت-واقع ومستقبل حماية الخصوصية من منظور اليونيسكو-مجلة مآلات، فصلية محكمة تعنى بالدراسات الاستشرافية مستقبل حماية الخصوصية في عالم الإنترنت، على الموقع: https://www.massarate.ma :

ثالثا)الصكوك الدولية العالمية والإقليمية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

4) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5) اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين عام 1990.

6) اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

7) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

8) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

9) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

10) اتفاقية مجلس أوروبا حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لعام 1981.

11) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024.

12) اتفاقية إفريقيا بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي لعام 2014.

13) إطار الخصوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ لعام 2005.

14) قانون حماية البيانات الأوروبي لعام 2016.

رابعا) قرارات وتقارير وتعليقات اللجان الدولية:

1) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار 53/57، لعام 2001؛ القرار 166/69 لعام 2014؛ القرار 199/71 لعام 2016؛ القرار 179/73 لعام 2018؛ القرار 75/176 لعام 2020؛ القرار 77/211 لعام 2022؛ القرار 79/175 لعام 2024.

2) قرارات مجلس حقوق الإنسان: القرار 16/28 لعام 2015؛ القرار 2/37 لعام 2018؛ القرار 16/46 لعام 2021؛ القرار 7/34 لعام 2017؛ القرار .15/42 لعام 2019؛ القرار 4/48 لعام 2021

3) تقارير : A/71/368, A/HRC/34/60, A/HRC/31/64, A/72/540

4) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 16 لعام 1988.

خامسا) وثائق دولية

1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير حرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات، دراسة متخصصة، 2015.

سادسا) المواقع الإلكترونية:

1) https://www.solix.com/ar/kb/apec-privacy-framework
2) https://www.europarabct.com/
3) https://www.unicef.org/arDD9
4) https://www.interpol.int/ar/4/16/3
5) https://www.interpol.int/ar/4/16/3
6) https://www.who.int/ar
7) https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137776
8) https://docs.un.org/ar/A/RES/2081(XX
9) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html
10) http://www.wipo.int/wipolex/ar/glossary
11) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html
12) https://news.un.org/ar/story/2013/12/193452